

جلباب المرأة المسلمة

جمع وإعداد:

قناة الفضيلة والعفاف 

أسرة آثار وفوائد سلفية 

جلباب المرأة المسلمة

جمع وإعداد:

قناة الفضيلة والعفاف 

أسرة آثار وفوائد سلفية 

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُتَلَكِّمًا

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه

ومن اهتدى بهداه أما بعد :

فهذا جزء لطيف في جلباب المرأة المسلمة وما يتعلق به، جُمع فيه ما جاء من الآيات والأحاديث والآثار.

قبل البدء بذكر الآيات والأحاديث، نُعرِّف أولاً المصطلحات التي سيكثر ذكرها في هذا الباب.

أولاً: التعريفات:

الجلباب:

قيل: الجلباب الخمار. وقيل: جلباب المرأة ملاءتها التي تشتمل بها، واحدها جلباب، والجماعة جلابيب.

وقيل: ثوب أوسع من الخمار دون الرداء، تغطي به المرأة رأسها وصدرها (١).

وقال الطبري: هو القناع الذي يكون فوق الخمار، والرداء الذي يكون فوق الثياب (٢).

وقال ابن تيمية: والجلباب هو الملاءة وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء،

وتسميه العامة الإزار، وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها.

وقد حكى أبو عبيد وغيره: أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها ومن جنسه

النقاب: فكن النساء ينتقبن (٣).

(١) تهذيب اللغة للأزهري (٦٤/١١)

(٢) تفسير الطبري (٢١٦ / ١٩)

(٣) عمدة الفقه لابن تيمية (١ / ٣٢٢)

الخمارة:

من التخمير: وهو التغطية. وفي الحديث: «ولا تخمروا وجهه ولا رأسه» (١).
والخمارة: ما تخمر به المرأة رأسها ووجهها، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "إنما الخمار ما وارى الشعر والبشر" (٢).
ويسمى: النصيف، ومنه حديث النبي ﷺ، وذكر حور العين قال: «ولنصيف إحداهن على رأسها خير من الدنيا». وما فيها قال النابغة:

سقط النصيف ولم ترد إسقاطه ... فتناولته واتقتنا باليد (٣)

الجيب:

جيب القميص والدرع، والجمع جيوب، (٤) وأجياب. وهو ما يدخل منه الرأس عند لبسه (٥). وقيل: فلان ناصح الجيب: يعنى بذلك قلبه وصدرة، أي أمين. (٦)
وعن سعيد بن جبير في قوله: ﴿جُيُوبُهُنَّ﴾ ع يعنى النحر والصدر. (٧)



(١) سنن ابن ماجه (٣٠٨٤)

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥٠٤٩)

(٣) غريب الحديث للقسام بن سلام (١٦٦/٢)

(٤) لسان العرب (٢٨٨/١)

(٥) المعجم الوسيط (١٤٩/١)

(٦) لسان العرب (٢٨٨/١)

(٧) تفسير ابن أبي حاتم (١٤٤٠٧)

ثانياً: الآيات من كتاب الله الدالة على وجوب الحجاب:

الآية الأولى:

قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة النور: ٣١].

عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ ﴿١﴾ فاختمرن بها" (٢).
وفي رواية: "شققن أكف - قال ابن صالح: أكثف - مروطهن، فاختمرن بها" (٣).

وعن صفية بنت شيبة قالت: بينما نحن عند عائشة قالت: وذكرت نساء قريش وفضلهن، فقالت عائشة رضي الله عنها: "إن لنساء قريش لفضلاً، وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقا بكتاب الله، ولا إيماناً بالتنزيل لقد أنزلت سورة النور: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ انقلب رجالهن إليهن، يتلون

(١) المرط، بالكسر، كساء من صوف، أو خز، أو كتان يؤتزر به، وقيل: هو الثوب، وقيل: كل ثوب غير مخيط. ومنه الحديث: كان يصلي في مروط نسائه. وفي حديث آخر: كان يغسل بالفجر فتتصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس. تاج العروس (٩٦/٢٠)

(٢) صحيح البخاري (٤٧٥٨)

(٣) سنن أبي داود (٦١/٤)، تفسير الطبري (٢٦٢/١٧)

عليهن ما أنزل إليهن فيها، ويتلوا الرجل على امرأته وابنته وأخته، وعلى كل ذي قرابته، ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل فاعتجرت به، تصديقا وإيمانا بما أنزل الله من كتابه، فأصبحن يصلين وراء رسول الله ﷺ الصبح معتجرات^(١) كأن على رؤسهن الغربان^(٢).

عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: " لما نزلت: ﴿يَذْنِبْنَ عَلَىٰهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٩] ، خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية^(٣).

عن سعيد بن جبير في قول الله: ﴿وَلِيَضْرِبْنَ﴾ يعني: وليشددن^(٤). وعن عطاء عن سعيد بن جبير في قول الله: ﴿وَلِيَضْرِبْنَ بِحُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ يعني: النحر والصدر ولا يرى منه شيء. وروي عن مقاتل بن حيان أنه قال: على صدورهن^(٥).

فالبسة

❖ سرعة استجابة الصحابيات رضي الله عنهن، وتسليمهن لأمر الله ورسوله ﷺ.
❖ حسن امتثالهن رضي الله عنهن؛ وذلك أنهن عمدن إلى أكثف مروطهن — ثيابهن — فشددنها على رؤوسهن واختمرن بها.

(١) المعجزة: ثوب تلفه المرأة على استدارة رأسها ثم تجلب فوقه بجلبائها. وجمع المعجزة المعاجز.

قال شمر: ومنه أخذ الاعتجار، وهو لي الثوب على الرأس من غير إدارة تحت الحنك.

ومعجزة المرأة أصغر من الرداء وأكبر من المقنعة.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (١٤٤٠٦)

(٣) سنن أبي داود (٤١٠١)

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (١٤٤٠٤)

(٥) تفسير ابن أبي حاتم (١٤٤٠٧)

❀ صفة الحجاب الشرعي :

- ١- أن يكون سميكاً، ثقيلاً لا يشف ما تحته، كما تقدم في وصف عائشة رضي الله عنها.
- ٢- وأن يُشد على الرأس؛ حتى لا يرتخي فتتكشف. وسيأتي تفسير ابن عباس رضي الله عنه ، قال: وإدناء الجلباب أن تقنع وتشد على جبينها ^(١).
- ٣- أن يكون سابغاً ساتراً لجميع بدنها، تغطي الوجه والنحر فتدنيه من فوق رأسها لا تظهر إلا عينها، كما بين كيفية عبدة السلماني رحمهم الله وسيأتي ^(٢).
- ٤- أن يكون واسعاً لا يصف جسمها؛ كما سيأتي في خبر عمر وأسماء وعائشة رضي الله عنهن ^(٣).
- ٥- أن لا يشبه لباس الرجال، فعن حبيب بن أبي ثابت، عن وهب، مولى أبي أحمد، عن أم سلمة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تختمر، فقال: «لية لا ليتين». قال أبو داود: معنى قوله: «لية لا ليتين» ، يقول: لا تعتم مثل الرجل، لا تكره طاقاً أو طاقين ^(٤).
- ولا تضع المرأة جلبابها على كتفها كما يصنع الرجال، ولا تتشبه بهم. وإنما تسدل الجلباب من فوق رأسها.
- وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال» ^(٥).
- ٦- أن لا يكون الحجاب مطيباً بطيب أو بخور أو بمواد التنظيف المعطرة .

(١) تفسير الطبري (١٨١/١٩)

(٢) انظر صفحة (١٢)

(٣) انظر صفحة (٢٢)

(٤) رواه أحمد (٢٦٥٢٢) وأبو داود (٤١١٥) واللفظ له.

(٥) رواه البخاري (٥٨٨٥)

وذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرجت امرأة على عهده متطيبة، فوجد ريحها، فعلاها بالدرّة، ثم قال: " تخرجن متطيبات، فيجد الرجال ريحكن، وإنما قلوب الرجال عند أنوفهم، اخرجن تفلّات " (١).

وعن بسر بن سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: « إذا أردت إحداكن أن تشهد العشاء، فلا تمس طيبا » (٢).

وعن أبي الزعراء قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: " لأن أزاحم جملا قد هنئ قطرانا أحب إلي من أن أزاحم امرأة متعطرة " (٣).

وعن الأعمش قال: استأذنت إبراهيم امرأته أن تأتي بعض أهلها، فأذن لها، فلما خرجت، وجد منها ريحا طيبة، فقال: " ارجعي إن المرأة إذا تطيّبت، ثم خرجت فإنما هو نار، وشنار " (٤).

٧- أن لا يكون الحجاب لباس شهرة، عن ابن عمر رضي الله عنه قال في حديث شريك: يرفعه - قال: « من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوبا مثله » زاد عن أبي عوانة « ثم تلهب فيه النار » (٥).

(١) مصنف عبد الرزاق (٨١٠٧)

وتفلّات: تفل الشيء يتفل تفلّا إذا تغيرت رائحته. وفي الحديث في النساء: " وليخرجن تفلّات أي غير متعطرات ". جمهرة اللغة (٤٠٥/١)

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨١١٢)

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨١١٤)

(٤) مصنف عبد الرزاق (٨١١٦) وسيأتي زيادة بيان في صور التبرج صفحة (متطية ١٩).

(٥) سنن أبي داود (٤٠٢٩)

والشهرة: ظهور الشيء. والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم فيرفع الناس إليه أبصارهم، ويختال عليهم بالعجب والتكبر.

ويدخل في ثوب الشهرة خلاف زيه المعتاد كمن لبس ثوبا مقلوبا أو محولا، كجبة أو قباء محول كما يفعل بعض أهل الجفاء والسخافة. =

وقال ابن قدامة في خروج النساء لصلاة العيد: غير متطيبات ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة، ويخرجن في ثياب البذلة؛ لقول رسول الله ﷺ: «وليخرجن تفلات». ولا يخالطن الرجال، بل يكن ناحية منهم^(١).

٨- أن لا يكون الحجاب في نفسه زينة؛ وقد شبهت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما خمر نساء الصحابة رضي الله عنهم في سوادها بالغراب.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فلا يظهرن شيئا من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: "كالرداء والثياب يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها وما يبدو من أسافل الثياب"^(٢).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ قال: الزينة: السوار والدمليج^(٣) والخلخال والقرط والقلادة. ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الثياب والجلباب. وعنه رضي الله عنه قال: الزينة زينتان. زينة ظاهرة، وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج. فأما الزينة الظاهرة: فالثياب، وأما الزينة الباطنة: فالكحل والسوار والخاتم^(٤).

وعن أبي هريرة مرفوعا أن الرسول ﷺ «نهى عن الشهرتين فقليل: يا رسول الله، وما الشهرتان؟ قال رقة الثياب وغلظها، ولينها وخشونتها، وطولها وقصرها ولكن سدادا بين ذلك واقتصادا». وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة». حديث حسن رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وكان الحسن يقول: إن قوما جعلوا خشوعهم في اللباس، وشهروا أنفسهم بلباس الصوف، حتى أن أحدهم بما يلبس من الصوف أعظم كبرا من صاحب المطرف بمطرفه. "كشاف القناع" (٢٧٩/١)

(١) المغني لابن قدامة (٢٣٢)

(٢) ونظيره في زي النساء ما يظهر من إزارها وما لا يمكن إخفاؤه.

وقال بقول ابن مسعود رضي الله عنه: الحسن وابن سيرين وأبو الجوزاء وإبراهيم النخعي وغيرهم. "تفسير ابن كثير" (٤١/٦)

(٣) حلقة توضع على اليد من الأعلى تحت الكتف.

(٤) الدر المنثور (١٧٩/٦)

فالمرأة إذا خرجت فإنها منهيّة عن إظهار الزينة، وعن الإعلام بما تخفي من زينة، قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِالْأَرْجُلِ مِمَّا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ فضرب الرجل؛ ليعلم الصوت الدال على وجود الزينة منهي عنه ، ولا شك أن إلقاء القناع والجلباب أشد من التعطر وإظهار بعض الزينة، وهو داخل من باب أولى.

وعن معمر، عن ليث، أن امرأة خرجت متزينة أذن لها زوجها، فأخبر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه: فطلبها فلم يقدر عليها فقام خطيباً، فقال: هذه الخارجة، وهذا لمرسالها لو قدرت عليهما لشرت ^(١) بهما، ثم قال: "تخرج المرأة إلى أبيها يكيد بنفسه وإلى أخيها يكيد بنفسه، فإذا خرجت فلتلبس معاوזהا، فإذا رجعت فلتأخذ زينتها في بيتها، ولتتزين لزوجها"

قال عبد الرزاق: يعني شرت سمعت بهما، والمعاوز خلق الثياب ^(٢).

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ائذنوا للنساء بالليل إلى المسجد» قال ابنه: والله لا نأذن لمن فيتخذن ذلك دغلاً قال: "فعل الله بك، تسمعي أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقول أنت: لا؟ قال ليث في حديثه: ليخرجن تفلات عليهن خلجان، شعثات بغير دهن" ^(٣).



(١) شرت: إذا أسمعته القبيح وشمته.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨١١١) وخلق الثياب: الذي يتنذل.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥١٠٨)

ومن الآيات أيضا الدالة على وجوب الحجاب من كتاب الله :

الآية الثانية:

قال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [سورة النور: ٦٠].

عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ قال: "هي المرأة لا جناح عليها أن تجلس في بيتها بدرع وخمار وتضع عنها الجلباب، ما لم تتبرج لما يكرهه الله، وهو قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾، ثم قال: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور: ٦٠]" (١).

عن عاصم الأحول قال: كنا ندخل على حفصة بنت سيرين، وقد جعلت الجلباب هكذا، وتنقبت به. فنقول لها: رحمك الله، قال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ هو الجلباب. قال فتقول لنا: أي شيء بعد ذلك؟ فنقول: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ فتقول: "هو إثبات الجلباب" (٢).

وفي قوله: ﴿أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ قال الطبري بسنده: قال الضحاك: يعني الجلباب، وهو القناع، وهذا للكبرة التي قد قعدت عن الولد، فلا يضرها أن لا تجلبب فوق الخمار. وأما كل امرأة مسلمة حرة، فعليها إذا بلغت المحيض أن تدني الجلباب على الخمار، وقال الله في سورة الأحزاب: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٩] (٣).

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٥٠/٧)

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٥٠/٧)

(٣) تفسير الطبري (٢١٦/١٩).

وفي قوله: ﴿وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ عن عطية قال: يُدْمَنُ القناع خير لهن. وعن مجاهد: أي: يلبسن جلايبهن.
وعن سعيد بن جبير يعنى: وأن لا يضعن الجلباب من فوق الخمار عند غير ذي محرم، خير لهن من أن يضعنه.
عن الحسن وقتادة قالوا: يلبسن الجلباب أفضل من وضعهن إياه (١).

وفي قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ عن أم الضياء، أنها قالت: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: يا أم المؤمنين ما تقولين في الخضاب، والنفاض، والصباغ، والقرطين، والخلخال، وخاتم الذهب وثياب الرقاق؟
فقلت: " يا معشر النساء قِصَّتُكُنَّ كلها واحدة، أحل الله لكن الزينة غير متبرجات، أي: لا يحل لكن أن يروا منكُنَّ مُحَرَّمًا ".

وعن الحسن وقتادة قال: في قوله ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ باديات، عن النحر ونحو ذلك.

وعن سعيد بن جبير: لا تتبرجن بوضع الجلباب أن يرى ما عليها من الزينة. (٢)

وقال ابن زيد، في قوله: ﴿وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ والاستغفاف: لبس الخمار على رأسها (٣).

(١) تفسير بن أبي حاتم (١٤٨٥٣ و ١٤٨٥٤ و ١٤٨٥٥ و ١٤٨٥٦)

(٢) تفسير بن أبي حاتم (١٤٨٤٩ و ١٤٨٥٠ و ١٤٨٥١)

(٣) تفسير الطبري (٢١٨/١٩)

فائدة

رخص الله للقواعد أن يكشفن عن وجوههن، فدل بالمفهوم على عدم الرخصة لغيرهن من النساء ومع ذلك قال تعالى: ﴿وَأَنْ يَسْتَغْفِرْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾. قال محمد بن إبراهيم رحمته الله: وإذا كان العجائز يمنعن من التبرج بالزينة، فهو في الشابات أشد منعاً؛ والفتنة بسببهن أكبر ^(١). وقال ابن تيمية رحمته الله: كشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز، وعلى ولي الأمر الأمر بالمعروف، والنهي عن هذا المنكر، وغيره، ومن لم يرتدع فإنه يعاقب على ذلك بما يزجره ^(٢).



(١) الدرر السنية (١٠٧/١٥)

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٧٢/٣)

ومن الآيات أيضا الدالة على وجوب الحجاب من كتاب الله :

الآية الثالثة:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ٥٩﴾ [سورة الأحزاب: ٥٩].

عن مجاهد: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ يقول: يتجلبن حتى يعلم أنهن حرائر، لا يعرض لهن فاسق بأذى من قول أو ريبة (١).

عن ابن عباس رضي الله، عنهما في هذه الآية قال: " أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، يبدن عينا واحدة".

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا أنه قال: كانت الحرة تلبس لباس الأمة، فأمر الله نساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن؛ وإدناء الجلباب: أن تقنع وتشد على جبينها (٢).

وعن محمد بن سيرين رحمته الله قال: سألت عبيدة رحمته الله، عن هذه الآية ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ فرفع ملحفة كانت عليه فقع بها، وغطى رأسه كله حتى بلغ الحاجبين، وغطى وجهه وأخرج عينه اليسرى من شق وجهه والأيسر مما يلي العين (٣).

(١) تفسير مجاهد (٥٥٢/١)

(٢) تفسير الطبري (١٨١/١٩)

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (١٧٧٨٣ و١٧٧٨٧)

وعن ابن علية، عن ابن عون، عن محمد، عن عبيدة، في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]
قال ابن علية: فلبسها عندنا ابن عون،

قال: ولبسها عندنا محمد،

قال محمد: ولبسها عندي عبيدة.

قال ابن عون بردائه، فتقنع به، فغطى أنفه وعينه اليسرى، وأخرج عينه اليمنى، وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريباً من حاجبه أو على الحاجب^(١).

فالشاة:

- وجوب غطاء الوجه على كل امرأة مسلمة حرة، ولو لم يكن واجبا؛ لما حرص المحدثون على نقل هذه كيفية لنا، ينقلها راوٍ عن راوٍ رضي الله عنه.
 - أجمع أهل الحديث وأهل الرأي وجميع أهل البدع المنتسبين للإسلام في تاريخ الإسلام، أن تغطية المرأة وجهها أعظم أجراً من كشفه.
 - وأجمعوا على حرمة الكشف مع وضع مساحيق الزينة أمام الأجانب، لا يخالف في هذا حتى القرامطة والرافضة.
- فمن خالف في هذا وصار يتهم القائلين به بالتشدد، فهذا خصومته مع الله ورسله وليس مع المتشددين.

• الحجاب صيانة للمرأة من أذى المنافقين والفسقة، وحفاظ على عفتها.

عن السدى رحمته الله في الآية: ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ قال: كان أناس من فساق أهل المدينة بالليل حين يختلط الظلام، يأتون إلى طرق المدينة فيتعرضون للنساء، وكانت مساكن أهل المدينة ضيقة فإذا كان الليل خرج النساء إلى الطرق، فيقضين حاجتهن، فكان أولئك الفساق يتبعون ذلك منهن، فإذا رأوا امرأة عليها جلباب قالوا: هذه حرة فكفوا، عنها، وإذا رأوا المرأة ليس عليها جلباب قالوا: هذه أمة فوثبوا عليها.



ومن الآيات الدالة على وجوب الحجاب من كتاب الله :

الآية الرابعة:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرٍ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَقْسِنِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيُّ فَيَسْتَحْيِيهِ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِيهِ مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ [سورة الأحزاب: ٥٣].

هذه آية الحجاب ، عن أنس رضي الله عنه ، قال: قال عمر رضي الله عنه : قلت: «يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب»^(١).

وأن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم: احجب نساءك، قالت: فلم يفعل، " وكان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يخرجن ليلاً إلى ليل قبل المناسك^(٢)، فخرجت سودة بنت زمعة، وكانت امرأة طويلة، فرآها عمر بن الخطاب وهو في المجلس، فقال: عرفتك يا سودة، حرصاً على أن ينزل الحجاب " قالت: «فأنزل الله صلى الله عليه وسلم آية الحجاب»^(٣).

(١) صحيح البخاري (٤٧٩٠)

(٢) المناسك : المواضع التي يتخلى فيها لبول أو حاجة، والواحد منْصَع، وكن النساء يتبرزن إليه بالليل

على مذاهب العرب في الجاهلية. "تهذيب اللغة" (٢٢/٢)

(٣) صحيح البخاري (٦٢٤٠)

وعن ابن شهاب قال: أخبرني أنس رضي الله عنه، أنه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله ﷺ المدينة، فكن أمهاتي يُوطَّوْنِي على خدمته، فخدمته عشر سنين، وتوفي وأنا ابن عشرين، فكنت أعلم الناس بشأن الحجاب، فكان أول ما نزل ما ابتنى رسول الله ﷺ بزَيْنَب بنت جحش، أصبح بها عروساً، فدعى القوم فأصابوا من الطعام، ثم خرجوا، وبقي رهط عند النبي ﷺ، فأطالوا المكث، فقام فخرج وخرجت لكي يخرجوا، فمشى فمشيت معه، حتى جاء عتبة حجرة عائشة، ثم ظن أنهم خرجوا، فرجع ورجعت معه حتى دخل على زينب، فإذا هم جلوس، فرجع ورجعت حتى بلغ عتبة حجرة عائشة، وظن أنهم خرجوا، فرجع ورجعت معه، فإذا هم قد خرجوا، فضرب النبي ﷺ بيني وبينه الستر، وأنزل الحجاب ^(١).

عن أنس رضي الله عنه، قال: «أقام النبي ﷺ بين خير والمدينة ثلاثاً بيني عليه بصفية بنت حيي، فدعوت المسلمين إلى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم أمر بالأنطاع، فألقى فيها من التمر والأقط والسمن، فكانت وليمته» فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين، أو مما ملكت يمينه، فقالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه .
«فلما ارتحل وطى لها خلفه، ومد الحجاب بينها وبين الناس» ^(٢).

عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أن أخا أبي القعيس استأذن على عائشة بعد آية الحجاب فأبت أن تأذن له، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «ائذني له فإنه عمك» فقلت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فقال: «إنه عمك، فليلج عليك» ^(٣).

(١) البخاري في الأدب المفرد، باب كيف نزلت آية الحجاب؟ (٣٠٦/١)

(٢) البخاري في الصحيح (٦/٧)

(٣) سنن النسائي (٣٣١٥)

فائدة:

• أذن الله تعالى في مسألة زوجات النبي ﷺ في الحاجة تعرض، كمسألة يستفتين فيها، فيُسألن من وراء حجاب، وهن أشرف وأطهر النساء ﷺ، ويدخل في هذا جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة، بدنها وصوتها.

• الحجاب طهارة للقلوب وعفة للنفوس ، كما قال تعالى: ﴿فَسَلُّوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾.

والحجاب علامة الحياء، عن يعلى بن أمية، قال: قال رسول الله ﷺ: " إن الله يحب الحياء والستر " (١)

قال أبو زيد: خفرت المرأة تخفر خفرا إذا استحييت، والخفر الحياء نفسه، وكان يقال خير النساء المبتدلة لزوجها الخفرة في قومها .
وقال الفرزدق:

يَأْنِسْنَ عِنْدَ بَعُولِهِنَّ إِذَا خَلَوْا ... وَإِذَا هُمْ خَرَجُوا فَهِنَّ خَفَارُ (٢)
ومنه حديث أم سلمة لعائشة ؓ: " غَضُّ الْأَطْرَافِ وَخَفَرُ الْأَعْرَاضِ " أي إنهن للخفر والصون؛ يتسترن (٣).



(١) رواه أحمد (١٧٩٦٨)

(٢) غريب الحديث لابن قتيبة (٥٢٢/١)

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠٩/٣)

ومن الآيات أيضا الدالة على وجوب الحجاب من كتاب الله :

الآية الخامسة:

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [سورة الأحزاب: ٣٣].

فالمسألة:

• أمر الله النساء بالحجاب والستر والقرار في البيوت؛ مخالفة لشعار نساء أهل الجاهلية، فكانت المرأة تمر بين الرجال مسفحة بصدرها، لا يواريه شيء، وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطة آذانها. فأمر الله المؤمنات أن يستترن في هيئاتهن وأحوالهن^(١).

• أن التبرج من سنة الجاهلية بنص القرآن، والمتبرجة داخلية في قوله ﷺ «ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية»^(٢).

صور التبرج:

١ - إلقاء الخمار.

سواء كشفت المرأة عن وجهها ، أو وضعت الخمار عن بعض أو جميع رأسها كله تبرج.

عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: تلا هذه الآية ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ قال: كان فيما بين نوح وإدريس، وكانت ألف سنة، وإن بطنين من ولد آدم كان أحدهما يسكن السهل، والآخر يسكن الجبل، وكان رجال الجبل صباحا، وفي النساء دمامة، وكان نساء السهل صباحا، وفي الرجال دمامة، وإن إبليس أتى

(١) تفسير ابن كثير بتصرف يسير (٤٦/٦)

(٢) رواه البخاري (٦٨٨٢)

رجلا من أهل السهل في صورة غلام، فأجر نفسه منه، وكان يخدمه، واتخذ إبليس شيئا مثل ذلك الذي يزمر فيه الرعاء، فجاء فيه بصوت لم يسمع مثله، فبلغ ذلك من حولهم، فانتابوهم يسمعون إليه، واتخذوا عيدا يجتمعون إليه في السنة، فتتبرج الرجال للنساء، قال: ويتزين النساء للرجال، وإن رجلا من أهل الجبل هجم عليهم وهم في عيدهم ذلك، فرأى النساء، فأتي أصحابه فأخبرهم بذلك، فتحولوا إليهن، فنزلوا معهن، فظهرت الفاحشة فيهن، فهو قول الله:

﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (١).

وقال مقاتل بن سليمان: التبرج أنها تلقى الخمار عن رأسها، ولا تشده فيرى قرطها وقلائدها. أمرهن أيضا بالعفة، وأمر بضرب الحجاب عليهن (٢).

٢- خروج المرأة ومخالطتها للرجال، وتركها القرار في البيت.

قال مجاهد: كانت المرأة تتمشى بين الرجال فذلك تبرج الجاهلية (٣).

وعن قتادة ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ أي إذا خرجت من بيتك، قال: كانت لهن مشية وتكسر وتغنج، يعني بذلك: الجاهلية الأولى، فنهاهن الله عن ذلك. وعن عبد الله ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها» (٤).

وعن ابن مسعود ﷺ، قال: "إن المرأة عورة، وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان فتقول: ما رأي أحد إلا أعجبته، وأقرب ما تكون إلى الله إذا كانت في قعر بيتها" (٥).

(١) تفسير الطبري (٢٠/٢٦١)

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان (٣/٤٨٨)

(٣) تفسير عبد الرزاق (٣/٣٧)

(٤) صحيح ابن خزيمة (١٦٨٥)

(٥) المعجم الكبير للطبراني (٩٤٨١)

ولهذا كان اختيار صلاة المرأة في بيتها، على صلاتها في المسجد. ولو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن.

عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: " لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل".

قلت لعمرة: أو منعن؟ قالت: نعم^(١).

وعن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كن له ثلاث نسوة ما صلت واحدة منهن في مسجد الحي^(٢).

وروي عن ابن المبارك أنه قال: أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين، فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطمارها ولا تتزين، فإن أبت أن تخرج كذلك فللزوجة أن يمنعها عن الخروج.

وعن سفيان الثوري: أنه كره اليوم الخروج للنساء إلى العيد^(٣).

وقال: ليس للمرأة خير من بيتها وإن كانت عجوزا^(٤).

قال ابن باز رحمه الله: وخير حجاب المرأة بعد حجاب وجهها باللباس، هو بيتها^(٥).

٣- إظهار المرأة محاسنها أمام الرجال.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن عشر خلال: ... وذكر منها: « وعن التبرج بالزينة لغير محلها »^(٦). وعن ابن أبي نجيح، قال: التبخر. وقيل إن التبرج هو إظهار الزينة، وإبراز المرأة محاسنها للرجال^(٧).

(١) رواه البخاري (٨٦٩)

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥١١٨)

(٣) رواه الترمذي (٥٤٠)

(٤) الاستذكار لابن عبد البر (٤٦٩/٢)

(٥) مجموع الفتاوى (١/ ٤١٨)

(٦) المعجم الأوسط للطبراني (١٥٦/٩)

(٧) تفسير الطبري (٢٥٩/٢٠)

وقال معمر: التبرج أن تخرج محاسنها (١).

٤- خروج المرأة متطيبة من بيتها.

حتى لو خرجت بحجاب ساتر لجميع بدنهما، فإنها متبرجة إذا تطيبت.
عن ابن جريج، عن عطاء قال: كان يُنْهَى أن تطيب المرأة، وتزين ثم تخرج.
« قلتُ: والناكح؟ قال: والناكح، ثم قال: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ﴾ [الأحزاب: ٣٣]
قال له آخر: وتبرج ذلك؟ قال: نعم، تخرج كذلك، فيسأل عنها من هي؟

والمتعطرة ليست متبرجة فحسب، بل متبرجة زانية.

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أما امرأة استعطرت، فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية» (٢).

وهذا ظاهر فلا تقصد فتنة الرجال بمثل هذا في الغالب إلا من ضعف في عفتها، فشبهت بالزانية لفعلها ما يكون مقدمة له، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لكل بني آدم حظ من الزنا، فالعينان تزنيان وزناهما النظر، واليدان تزنيان وزناهما البطش، والرجلان تزنيان وزناهما المشي، والفم يزني وزناه القبل، والقلب يهوى ويتمنى، والفرج يصدق ذلك، أو يكذبه» (٣).

وسواءً كانت زانية أو غير زانية، فهي من أبغض الناس إلى الله، ومبتغية في الإسلام سنة الجاهلية، ولا يقال بأن كل متبرجة زانية بمعنى تفعل الفاحشة الكبرى المعرضة للجلد أو الرجم.

فالأمر تعامل بينها وبين خالقها الذي يبغض أن يراها على تلك الهيئة، صانعة ذلك أمام الرجال.

(١) صحيح البخاري (١١٦/٦)

(٢) رواه أحمد (١٩٧١١)

(٣) رواه أحمد (٨٥٢٦)

والنساء اليوم مع صور التبرج ما بين مستقل ومستكثر، والله المستعان.

فلتنظر امرأة في نفسها، ولتتق الله، وتعلم أن شر النساء المتبرجات المتخيلات.
فعن أبي أذينة الصدي أن رسول الله ﷺ قال: «خير نسائكم الودود الولود المواتية
المواسية، إذا اتقين الله، وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات وهن المنافقات لا يدخل
الجنة منهن، إلا مثل الغراب الأعصم» (١)

وتعلم أن المتبرجات من أبغض الناس إلى الله، عن ابن عباس ؓ أن النبي ﷺ قال:
«أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب
دم امرئ بغير حق ليهريق دمه» (٢)



(١) الترهيب والترغيب لقوام السنة الأصهباني (١٥٢٧)، السنن الكبرى للبيهقي (١٣٤٧٨)
قال قوام السنة : (المواتية) : الموافقة لزوجها، (المواسية) : المعاونة، و (المتبرجة) : أي تظهر الزينة
لغير زوجها، و (المختالات) : المتكبرات المتبخرات، و (الغراب الأعصم) : هو الأبيض الجناحين،
وقيل: هو الأبيض الرجلين.
وقال أبو عبيد : في حديث النبي ﷺ في المختالات المتبرجات: "لا يدخلن الجنة منهن إلا مثل
الغراب الأعصم" قال أبو عبيد: الغراب الأعصم هو الأبيض اليدين... وهذا الوصف في الغراب عزيز
لا يكاد يوجد إنما أرجلها حمراء... إلى أن قال: ففرى أن مذهب الحديث، أن من يدخل الجنة من
النساء قليل كقلة الغراب العصم عند الغراب السود والبقع. "غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن
سلام" (١٠١/٣)

(٢) رواه البخاري (٦٨٨٢)

ثالثاً: السنة والآثار الدالة على وجوب الحجاب:

﴿ستر سائر البدن والوجه﴾:

عن أم عطية رضي الله عنها، قالت: أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين، وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين، ودعوتهم ويعتزل الحيض عن مصلاهن، قالت امرأة: يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب؟ قال: «لتلبسها صاحبته من جلبابها» قال ابن رجب: وهذا يدل على أن أخذ المرأة الجلباب في صلاة العيدين ليس هو لأجل الصلاة، بل هو للخروج بين الرجال، ولو كانت المرأة حائضاً لا تصلي، فإنها لا تخرج بدون جلباب^(١).
فيه جوب الحجاب وستر المرأة بدنها، ولو لم يكن واجبا لما أمر عليه السلام بأن تعيرها من جلابيبها.

عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا حاذوا بنا، أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه"^(٢)

وهذا صريح في وجوب غطاء الوجه، حتى في حال الإحرام، مع أن المحرمة لا تغطي وجهها، إلا إذا كانت بمحضر رجال أجنب عنها فأنها تغطي وجهها، كما أخبرت بذلك عائشة وأسماء رضي الله عنهما.

وعن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء رضي الله عنها قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نتمشط قبل ذلك.^(٣)

(١) فتح الباري لابن رجب (٣٤٥/٢)

(٢) رواه أحمد (٢٤٠٢١) وأبو داود (٢٩٣٥)

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٦٩٠) والحاكم في المستدرک (١٦٦٨) وزاد... وكنا نتمشط قبل ذلك في الإحرام".

وعن الثوري قال: أخبرت، عن إبراهيم قال: «إذا حاضت المرأة اختمرت واجب عليها ما على أمها»^(١)

وعن مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه؛ أنها قالت: دخلت حفصة بنت عبد الرحمن^(٢) على عائشة زوج النبي ﷺ. وعلى حفصة خمار رقيق. فشقت عائشة وكستها خمارا كثيفا^(٣).

وعن هشام بن عروة أن المنذر بن الزبير قدم من العراق فأرسل إلى أسماء بنت أبي بكر بكسوة من ثياب مروية وقوهية رقاق عتاق بعد ما كف بصرها. قال: فلمستها بيدها ثم قالت: أف! ردوا عليه كسوته. قال: فشق ذلك عليه وقال: يا أمه إنه لا يشف. قالت: إنها إن لم تشف فإنها تصف^(٤).

وعن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت: ابتاعت عائشة قبطية فأرسلت بها إلى أسماء أختها وقالت: اختمري بها واجعلي تحتها وقايةً^(٥).

وقال مالك رحمه الله: بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى النساء أن يلبسن القباطي^(٦)، قال: وإن كانت لا تشف، فإنها تصف.

قال مالك: معنى تصف أي تلصق بالجلد.

(١) مصنف عبد الرزاق (٥٠٤١)

(٢) حفصة بنت عبد الرحمن بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٣) رواه مالك (٣٣٨٣)

(٤) الطبقات الكبرى (١٩٩/٨)

(٥) أدب النساء لعبد الملك بن حبيب (١٢١)

(٦) قال الأزهري: ومعناه أن قباطي مصر ثياب دقاق، وهي مع دقتها صفيقة النسيج، فإذا لبستها المرأة لصقت بأردافها فوصفتها، فنهى عمر عن إلباسها النساء؛ لأنها تلزق ببدن المرأة لرقتها فيرى خلقها وراءها من خارج نائما يصفها، وأمر أن يكسبن من الثياب ما غلظ وجفا؛ لأنه أستر لخلقها.

"تهذيب اللغة" (١٩٤/١١)

وسأل مالك عن الوصائف يلبسن الأقبية فقال ما يعجبني ذلك، وإذا شدتها عليها ظهر عجزها، ومعنى ذلك أنه لضيقه يصف أعضاءها عجزها وغيرها مما شرع ستره والله أعلم وأحكم^(١).

وعن إبراهيم بن إسماعيل، قال: أخبرني عمي يعقوب بن مجمع، عن أبيه مجمع بن يزيد بن جارية، قال عمر: القباطي إلا تشف، فإنها تصف، فرجع مجمع بن يعقوب إلى امرأته وقد درعها قبطية، فرفعها، ثم ارتدى بها^(٢).

وكل هذا خوفا من الوقوع في الوعيد الشديد الذي أخبر به النبي ﷺ في الحديث عن النساء الكاسيات العاريات، حيث أخبر أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا »^(٣).



(١) المنتقى شرح الموطأ (٢٢٤/٧)

(٢) التاريخ الكبير للبخاري (٣٤٥٤)

(٣) رواه مسلم (٢١٢٨)

✽ ستر اليدين والقدمين:

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة». فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: «يرخين شبرا»، فقالت: إذا تنكشف أقدامهن؟ قال: «فيرخينه ذراعا، لا يزدن عليه»^(١). وعن مجاهد قال: كانت المرأة من النساء الأولى تتخذ لكم درعها أزرارا تجعله في إصبعها تغطي به الخاتم^(٢).

وعن عمار بن خزيمة بن ثابت، قال: كنا مع عمرو بن العاص في حج أو عمرة حتى إذا كنا بمر الظهران، فإذا امرأة في هودجها قد وضعت يدها على هودجها، قال: فمال فدخل الشعب فدخلنا معه، فقال: كنا مع رسول الله ﷺ في هذا المكان، فإذا نحن بغربان كثيرة، فيها غراب أعصم أحمر المنقار والرجلين، فقال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من النساء إلا مثل هذا الغراب في هذه الغربان»

قال حسن: فإذا امرأة في يديها حباؤها وخواتيمها قد وضعت يديها، ولم يقل حسن بمر الظهران^(٣).

وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قال: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها^(٤).

ونقل أبو طالب^(٥): ظفر المرأة عورة، فإذا خرجت فلا يبين منها شيء ولا خفها، فإن الخف يصف القدم، وأحب إلي أن تجعل لكمها زرا عند يدها لا يبين منها شيء^(٦).

(١) رواه الترمذي (١٧٣١)

(٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور (١٥٨٦) و مسند أبي يعلى (٦٩٨٩)

(٣) رواه أحمد (١٧٨٢٦)

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٧١٢)

(٥) عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٦) الفروع لابن مفلح (١٨٦/٨)

فدلت هذه الآثار على أن المرأة لا بد أن تستر قدميها ويديها، ولا يجوز لها أن تبدي شيئاً، ولا الزينة التي في يديها، كله حرام.

❖ هيئة المرأة في الصلاة:

وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أتشير المرأة يديها كالرجال بالتكبير قال: «لا ترفع بذلك يديها كالرجال، وأشار فخفض يديه جدا وجمعهما إليه» وقال: «إن للمرأة هيئة ليست للرجل»^(١)

عن ابن جريج، عن عطاء قال: «تجمع المرأة يديها في قيامها ما استطاعت»^(٢)
عن معمر، عن الحسن، وقتادة، قالوا: «إذا سجدت المرأة فإنها تنضم ما استطاعت، ولا تتجافى لكي لا ترفع عجزتها»^(٣)

قال الشافعي : وقد أدب الله تعالى النساء بالاستتار وأدبهن بذلك رسوله ﷺ، وأحب للمرأة في السجود أن تضم بعضها إلى بعض، وتلصق بطنها بفخذيهما، وتسجد كأستر ما يكون لها، وهكذا أحب لها في الركوع والجلوس وجميع الصلاة أن تكون فيها كأستر ما يكون لها، وأحب أن تكفت جلبابها وتجاهيه راحة وساجدة عليها لئلا تصفها ثيابها^(٤).

هذا يدل على أن الستر واجب على المرأة ؛ إذ جعل لها في الصلاة هيئة تحفظ سترها وتصورها وهي في أشرف المواقف.

(١) مصنف عبد الرزاق (٥٠٦٦)

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥٠٦٧)

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥٠٦٨)

(٤) الأم للشافعي (١/ ١٣٨)

❖ هيئة المرأة عند إقامة الحد:

وكذا عند إقامة الحد عليها فتضرب المرأة جالسة، وتمسك يداها، لئلا تنكشف، لما روي عن علي عليه السلام أنه قال: تضرب المرأة جالسة والرجل قائما؛ ولأن المرأة عورة، وجلوسها أستر لها. وتشد عليها ثيابها؛ لئلا ينكشف شيء من عورتها عند الضرب.

❖ الستروالحياء بعد الموت:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أدخل بيتي الذي دفن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي فأضع ثوبي، وأقول إنما هو زوجي وأبي، فلما دفن عمر معهم فوالله ما دخلته إلا وأنا مشدودة علي ثيابي، حياء من عمر إلا وأنا مشدودة علي ثيابي، حياء من عمر ^(١). فتأمل.. حياءها!؟

تستحي من ميت كان مأمون الجانب وهو حي ، فرضي الله عنها وأرضاها. وكانت رضي الله عنها تقول للنساء: "لا تصفني لأزواجكن" تكره أن توصف للرجال، وتحفظ غيرة زوجها نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى وهو مفارق الدنيا ^(٢).



(١) رواه أحمد (٢٥٦٦٠)

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٦٣٠)

وأما حياء فاطمة عليها السلام بنت رسول الله ﷺ بعد الموت يزيدك عجباً، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " قد مرضت فاطمة مرضاً شديداً فقالت لأسماء بنت عميس: ألا ترين إلى ما بلغت أحمل على السرير ظاهراً؟ فقالت أسماء: ألا لعمرى، ولكن أصنع لك نعشاً كما رأيت يصنع بأرض الحبشة، قالت: فأرنيه، قال: فأرسلت أسماء إلى جرائد رطبة، فقطعت من الأسواف وجعلت على السرير نعشاً وهو أول ما كان النعش، فتبسّمت فاطمة، وما رأيتها متبسّمة بعد أبيها إلا يومئذ، ثم حملناها ودفناها ليلاً " (١).

فماذا بعد يانساء المسلمين ،،

أما كان لكنّ في أمهات المؤمنين والصحبايات رضي الله عنهن أسوة ؟



(١) رواه الحاكم في المستدرک (٤٧٦٣).

وفي "الطبقات الكبرى" لابن سعد (٢٣/٨): أخبرنا محمد بن عمر، أخبرنا عمر بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه عن علي بن حسين، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فاطمة أول من جعل لها النعش. عملته لها أسماء بنت عميس. وكانت قد رآته يصنع بأرض الحبشة.

- وفي "مصنف عبد الرزاق" (٦٢٣٦) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: من أول من جاء به لنعش المرأة؟ قال: " أسماء بنت عميس، حسبت أنها رأت ذلك بأرض الحبشة".

- وفي "مصنف عبد الرزاق" (٦٢٣٧) عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: " إنما كانوا إذا حملوا المرأة على السرير قلبوها فجعلوها بين قوائمه حتى أخبرتهم أسماء".

أخيرا ..

لازالت الشريعة تحوط المرأة المسلمة شرفا وسترا حتى آخر لحظات الوداع، فاستحب العلماء أن يسجى قبرها صيانة لها.

قال ابن قدامة: والمرأة يخمر قبرها بثوب، لا نعلم في استحباب هذا بين أهل العلم خلافا.

وقد روى ابن سيرين، أن عمر كان يغطي قبر المرأة. وروي عن علي أنه مر بقوم قد دفنوا ميتا، وبسطوا على قبره الثوب، فجذبه وقال: إنما يصنع هذا بالنساء.

وشهد أنس بن مالك رضي الله عنه دفن أبي زيد الأنصاري رضي الله عنه، فخمر القبر بثوب فقال عبدالله بن أنس: ارفعوا الثوب، إنما يخمر قبر النساء، وأنس رضي الله عنه شاهد على شفيع القبر لا ينكر.

ولأن المرأة عورة، ولا يؤمن أن يبدو منها شيء فيراه الحاضرون^(١).

والحمد لله رب العالمين
وصلّى الله وسلم على خاتم النبيين والمرسلين
نينا محمد وعلى آله وصحبه المجتبيين.



فهرست

- أولا: التعريفات: ١
- الجلباب: ١
- الخممار: ٢
- الجيب: ٢
- ثانيا: الآيات من كتاب الله الدالة على وجوب الحجاب: ٣
- الآية الأولى: ٣
- صفة الحجاب الشرعي: ٥
- الآية الثانية: ٩
- الآية الثالثة: ١٢
- الآية الرابعة: ١٥
- الآية الخامسة: ١٨
- صور التبرج: ١٨
١. إلقاء الخمار..... ١٨
٢. خروج المرأة ومخالطتها للرجال، وتركها القرار في البيت. ١٩
٣. إظهار المرأة محاسنها أمام الرجال..... ٢٠
٤. خروج المرأة متطيبة من بيتها. ٢١
- ثالثا: السنة والأثار الدالة على وجوب الحجاب: ٢٢
- ستر سائر البدن والوجه: ٢٣
- ستر اليدين والقدمين: ٢٦

٢٧ هيئة المرأة في الصلاة:

٢٨ هيئة المرأة عند إقامة الحد:

٢٨ الستر والحياء بعد الموت: